

تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَنْزَلَ الصَّبِيَّ لَوْحَةً : إِذَا مَحَاهُ . وَنَزَلَ الْأَرْضَ نَزْلاً : شَقَّهَا لِلزَّرَاعَةِ .
وَالنَّجِيلَةُ كَسَفِينَةٍ : قَرْيَةٌ بِبُحَيْرَةِ مِصْرَ وَقَدْ وَرَدَتْهَا وَهِيَ عَلَى غَرْبِيٍّ النَّيْلِ .
وَالنَّوَجِلُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَرعى النَّجِيلَ . قَالَ الصَّاعَانِيُّ : وَمَصَّافَ بَعْضُ
أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي زَيْدٍ نَذَبَ بِنْتَ مُنْذَخْلٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُشْدَدَةِ فَقَالَ : بِنْتُ
مِنْذَخْلٍ . وَأَنْزَلَتْ الْأَرْضُ : أَخْضَرَّتْ . وَنَجَالُ كَكِتَابٍ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الشَّامِ
وَسَمَاوَةِ كَلْبٍ . وَمَنْ الْمَجَارُ : قَبْجٌ أَوْ نَاجِلِيَّةٌ : أَيُّ وَالِدَيْهِ .
نحل .

النَّحْلُ : ذُبَابُ الْعَسَلِ يُقَالُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى وَقَدْ أَنْثَتْهَا أَوْ سُبْحَانَهُ فَقَالَ : "
أَنْ اتَّخَذِي مِنَ الْجِبَالِ بَيْوتاً " فَمَنْ ذَكَرَ النَّحْلَ فَلَأَنَّ لَفْظَهُ مُذَكَّرٌ وَمَنْ
أَنْثَتْهُ فَلَأَنَّه جَمْعٌ نَحْلَةٍ وَقَالَ الزَّجَّاجُ : جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سُمِّيَ نَحْلاً لِأَنَّ
أَوْ عَزَّ وَجَلَّ نَحَلَ النَّاسَ الْعَسَلَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا وَإِلَيْهِ نُسِبَ أَبُو الْوَلِيدِ
النَّحْلِيُّ الْأَدِيبُ ذَكَرَهُ ابْنُ بَسَّامٍ فِي الذَّخِيرَةِ لَهُ حِكَايَةٌ مَعَ الْمُعْتَمِدِ بْنِ
عَبَّادٍ قَالَ الذَّهَبِيُّ . وَاحْدَتُهَا بَهَاءٌ وَفِي الْمَصَّاحِ : النَّحْلُ وَالنَّحْلَةُ :
الذَّبَّارُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنثَى حَتَّى تَقُولَ يَعْسُوبَ انْتَهَى . وَفِي الْحَدِيثِ : " نَهَى
عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرْدِ وَالْهُدْهُدِ " قَالَ الْحَرَبِيُّ : لِأَنَّهُمْ
لَا يُؤْذِنُ النَّاسَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ الْمَشْهُورُ فِي
الرِّوَايَةِ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيُرْوَى بِالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ يَرِيدُ نَحْلَةَ الْعَسَلِ وَوَجْهَهُ
الْمُشَابَهَةُ بَيْنَهُمَا : حَذَقُ النَّحْلِ وَفِطْنَتُهُ وَقِلَّةُ أَذَاهُ وَحَقَارَتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ
وَقُنُوعُهُ وَسَعْيُهُ فِي اللَّيْلِ وَتَنَزُّهُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ وَطَيْبُ أَكْلِهِ وَأَنَّه لَا يَأْكُلُ مِنْ
كَسْبِ غَيْرِهِ وَنُحُولُهُ وَطَاعَتُهُ لِأَمِيرِهِ وَأَنَّ لِلنَّحْلِ آفَاتٍ تَقْطَعُهُ عَنْ عَمَلِهِ
مِنْهَا : الطُّلْمَةُ وَالْغَيْمُ وَالرَّيْحُ وَالذُّخَانُ وَالْمَاءُ وَالنَّارُ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَهُ آفَاتٌ
تُفْتَسِرُهُ عَنْ عَمَلِهِ : طُلْمَةُ الْغَفْلَةِ وَغَيْمُ الشُّكِّ وَرِيحُ الْفِتْنَةِ وَدُخَانُ
الْحَرَامِ وَمَاءُ السَّعَةِ وَنَارُ الْهَوَى . النَّحْلُ : الْعَطَاءُ بِلَا عِوَضٍ هَكَذَا فِي النُّسخِ
وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بِالْفَتْحِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَالْمَصَّابُ : وَبِالضَّمِّ : الْعَطَاءُ بِلَا عِوَضٍ
هَكَذَا صَبَّطَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْأَزْهَرِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ : " مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ
نُحْلٍ أَوْ فَضْلٍ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : النَّحْلُ بِالضَّمِّ : الْعَطِيَّةُ
وَالْهَبَةُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ وَلَا اسْتِحْقَاقٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا بَلَغَ

بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرُ زُحْلًا أَرَادَ يَصِيرُ الْفَيْءُ عَطَاءً مِنْ غَيْرِ
اِسْتِحْقَاقٍ عَلَى الْإِثَارِ وَالتَّخْصِصِ أَوْ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعَطَاءِ . الذُّحْلُ : اِسْمُ
الشَّيْءِ الْمُعْطَى وَهُوَ أَيْضًا بِالضَّمِّ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ . الذُّحْلُ بِالْفَتْحِ : النَّاحِلُ
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ لِدِي الرَّمَّةِ : .

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا مَيَّيَّةُ أَنِّْي وَبَيْتُنَا ... مَهَاوٍ يَدْعُونَ الْجَلْسَ زَحْلًا
قَتَالُهَا ؟ !